وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة

هذا ختم العزية للعلامة السيد
محمد بن محمد البليدي المالكي
الأشعري غفر الله لنا
وله ولوالديه ولكل
المسلمين أجمعين
آمين
آمين

٢٢٢

أوقف هذه النسخة والثانية اللتين تليهما في مجلد
على طلبة العلم بالأزهر وصفرة رواق السادات
المغاربة محمد ابن البليدي الاندلسي الحضري مولده
الحسني المالكي مذهبا الأحمدي طريقة الأزهري عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه ورسوله
ووليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعترته وحزبه
اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني
محمد بن محمد البليدي المالكي الاشعري
الازهري الحسني الخضيري غفر الله له ذنوبه
وملأ بالخير ذنوبه وراش جناحه ومحى جناحه
لما وفقني الله تعالى الى ختمي المقدمة الفريه
اسكن الله تعالى مولفها الغرف العليه احببت
ان اجمع اليه فوايد فريده ومسايل لي ولامثالي
من طلبة العلم مفيده وان اوشحها بذكر نكت
من النحو والمنطق والمعاني والبيان والحساب
والعروض ونحو ذلك لتكون عدة لي ولامثالي عند
الاحتياج اليها نفع الله تعالى بها طالبيها وكاتبيها
فجا بحمد الله وحسن عنايته واعانته في احسن
صورة واجمل وشاح مشتملا على ما اصطلح عليه
المولفون ولا مشاحة في الاصطلاح وقد آن ان
اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول
قوله خاتمة الخ اعلم ان خاتمة الشي ما يكون به
ختامه وهي المتممة له وتكون من جنسه كخاتمة
القران بالفاتحة ومن غير جنسه كخاتمة الفاتحة

بآمين

بآمين والخاتمة اسم فاعل ختم يختم ختما فهو خاتم
والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية والخاتمة
هنا من قبيل التراجم وفي مدلول التراجم سبعة
اقوال عقلية لانها اما ان تكون موضوعة للنقوش
او للالفاظ او للمعاني او للنقوش والالفاظ او للنقوش
والمعاني او للالفاظ والمعاني او لمجموع الثلاثة النقوش
والالفاظ والمعاني فهذه سبعة اقوال والمختار منها
انها موضوعة للالفاظ من حيث دلالتها على المعاني
لا للنقوش لانه قد يستغني عنها من لا يعرف النقوش
ولا للالفاظ لانه قد يستغني عنها من لا لفظ ولا نطق
له اصلا ولا للمعاني وحدها لانه امر خفي لا بد له من
قرينة تدل عليه ولا للنقوش مع الالفاظ ولا للنقوش
مع المعاني ولا للثلاثة لانه اذا بطل الجزء بطل الكل
والحاصل ان دلالة النقوش على الالفاظ بلا واسطة
وعلى المعاني اما بواسطة الالفاظ واما بغير واسطة
الالفاظ لاحتمال وضع النقوش للمعاني كيف وقد اشتهر
ان الالفاظ قوالب للمعاني مع عدم حلولها فيها الا
على وجه التخييل فينتقل من الدال للمدلول واختلف
هل التراجم من قبيل اعلام الاجناس كاسامة وثعالة
او من قبيل اعلام الاشخاص كزيد وعمرو واحمد ومحمد
وابو بكر وعمر او من قبيل اسماء الاجناس كاسد ورجل

وعلم الجنس ما وضع لماهية مستحضرة في ذهن المخاطب
وعلم الشخص ما وضع لشخص معين واسم الجنس ما وضع
لماهية لا بقيد استحضارها ولا بقيد الا استحضارها
في ذهن المخاطب واختلف ايضا في الفرق بين اسم
الجنس والنكرة والذي حرره الشمرلسي مع الامام
القنيمي ان الفرق بين اسم الجنس والنكرة اعتباري
وكل اسم نكرة كرجل وامراة وماء ولبن وعسل وخمر
ان اعتبرت دلالته على الماهية مطلقا فاسم جنس
او على فرد مبهم فنكرة والمرجع في تحقيق ذلك كله كتب
البيان وحواشيها فانها ربما خالف بعض ذلك
وقد اورد الوالد حفظه الله على القول بعلمية الجنس
او الشخص ما هو مصرح به في جميع الكتب من قولهم
التنبيه الاول التنبيه الثاني الباب الاول الباب
الثاني معرفا ذلك بال والتعريف بال مناف
للقول بعلمية الجنس وعلمية الشخص لان علم الجنس
وعلم الشخص لا يقبلان ال وحمله من قبيل الثلاثة
نصف الستة والشعوب علما على المنية يحتاج الى
نقل وسماع وقد ظهر للوالد جواب عن ذلك
حاصله انه عند تعريف التنبيه والباب لا يكون
كل من قبيل التراجم ولا يقصد به ذلك بل يكون
اخبارا وحينئذ لا اشكال لان محل علمية الجنس

والشخص

والشخص عند قصد التراجم بذلك وقيل التراجم
من قبيل اسم الاشارة فانه وضع لجزئيات لوحظت
بامر كلي فالموضوع له خاص والوضع عام كهذا
فان الواضع وضعه لكل شخص اتصف بالافراد والتذكير
وفرعها لاحظه بعنوان كلي وهو مفرد مذكر قوله
في مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن ١٤٧
عنه في العلم اي يقام عليه كقولك النية واجبة
او الفاتحة واجبة والسورة مستحبة وتطلق المسئلة
على القضية وعلى نسبتها التي هي نسبة الوجوب للنية
او الفاتحة او نسبة الاستحباب للسورة فهما اطلاقان
والاطلاق الحقيقي هو الاطلاق على النسبة لانها التي
يقام عليها الدليل والاول مجازي واما في من
قوله في مسائل ففي ظرفية وظرفيتها هنا مجازية
لا حقيقية كالماء في الكوز والمال في الكيس وهي اما
من ظرفية العام في الخاص او من ظرفية اللفظ في المعنى
فان اردنا بالمسائل القضايا فالاول وان اردنا
بالمسائل النسب فالثاني بناء على ان المعاني قوالب
الالفاظ واما اذا مررنا على ان الالفاظ قوالب
المعاني فينعقد مضافا اي في ذا المسائل وتكون
الاضافة فيه من اضافة العام الى الخاص قوله
التصوف هو علم يتعلق بصفا القلب وخلوصه من

الكدورات البشرية **قوله** من صفاتها المذمومة
التي ذمها الشارع سواء كانت حراما او مكروها
والظاهر ان المباح من جملة المذمومة عند اهل
التصوف فتكون المذمومة ثلاثة انواع وحينئذ
فتصير صفاتها المحمودة اما واجبة او مندوبة
قوله احكام الشرع يصح ان يراد بالشرع الاحكام
فتكون الاضافة للبيان من اضافة العام الى الخاص
واما لو كان بين المضاف والمضاف اليه عموم
من وجه فالاضافة بيانية كقولك خاتم ذهب
او فضة او حديد وبهذا اظهر الفرق بين الاضافتين
التي للبيان والبيانية ويجوز ان يراد بالشرع الشارع
وهو الله تعالى حقيقة والنبي مجازا وعليه فاطلاق
الشارع على النبي مجاز عقلي ويجوز ان يكون مجازا
لغويا فان اريد بشارع مشرع فهو مجاز عقلي لان
المشرع في الحقيقة هو الله تعالى وقد اسند للمصطفى
وان اريد بشارع الاتي بالشرع فهو مجاز لغوي لانها
كلمة استعملت في غير ما وضعت له لانها موضوعة
لمعنى مشرع فاطلقت واريد بها الاتي بالشرع وقد يقال
بوصفه عليه الصلاة والسلام حقيقة على معنى
صاحب شرع كلابن وتامر على معنى صاحب لبن
وصاحب تمر **قلنا** لمنع بان باب تامر سماعي كما يمنع

من

من جعل راضية من عيشة راضية حقيقة بمعنى ذات
رضا لان باب تامر ولابن يستوي فيه المذكر والمؤنث
فيجرد من التاء فيقال امراة لابن امراة تامر والحاصل
ان باب لابن وتامر يعتبر فيه امران كون اللفظ
سماعيا ويجرد من التاء **قوله** من تفقه اي
تلبس بالفقه تلبسا تاما فقد تفسق اي تلبس
بالفسق تلبسا تاما **قوله** ومن تصوف اي تلبس ٢١٥
بالتصوف تلبسا تاما فقد تزندق اي تلبس بالزندقة
تلبسا تاما **قوله** فقد تحقق اي تلبس بالتحقيق
تلبسا تاما لان صيغة التفعل قد تستعمل في الدلالة
على المبالغة في الشي وهو المناسب هنا ويطلق
التحقيق على ذكر الشي على وجه الحق ويطلق على ذكر
الشي بدليل **قوله** ينبغي اي يجب بالنسبة لترك
المحرم او يندب بالنسبة لترك المكروه فقد استعمل
اللفظ في هذين المعنيين فهو في احدهما حقيقي
وفي الاخر مجازي الحقيقي في الندب والمجازي في الوجوب
قوله للانسان قد يراد به ما يشمل الجن لانهم
شقايق الانس بقي المراد من الانسان من هو موجود
او من يوجد بصفة التمييز فيشمل البالغ وغيره وان
كان الوجوب لا يتعلق الا بالواجب **قوله** محصلا
الخ محصلا اسم فاعل يعمل عمل فعله من رفع الفاعل

ونصب المفعول كما اشار اليه ابن مالك في الخلاصة بقوله
كفعله اسم فاعل في العمل الخ وهذا النصب قد اشتمل
على مشبه ومشبه به واداة تشبيه ووجه شبه
فاسم فاعل مشبه وفعله مشبه به والكاف اداة
التشبيه ووجه الشبه في العمل لكن يفترق اسم
الفاعل من الفعل بشرطين لا يعمل الا بهما اشار
اليهما العلامة ابن مالك في الالفية بقوله
ان كان عن مضيه بمعزل اي يعمل اسم الفاعل بقيد
ان لا يكون ماضيا خلافا للكسائي فان مذهبه اعم
فيعمل مطلقا واستدل له بقوله تعالى وكلبهم باسط
ذراعيه بالوصيد وخرجه غيره على حكاية الحال
الماضية فانه لا يعمل في الماضي اذ هو معزول عن
العمل فيه اذا كان مجردا عن الالف واللام كما هنا
فيعمل ان كان مستقبلا او حالا وانما عمل لجريانه
على الفعل الذي هو بمعناه وهو المضارع ومعنى
جريانه عليه موافقته له في الحركات والسكنات
وعدة الحروف فهو مشبه للفعل الذي هو بمعناه لفظا
ومعنى وان كان بمعنى الماضي لم يعمل لعدم جريانه
على الفعل الذي هو بمعناه فهو مشبه له معنى لا لفظا
قال في التحفة قوله خلافا للكسائي مذهب الكسائي
قوي لانه شبه الفعل معنى قال ابن الحاجب فان

كان

٢١٦

كان للماضي وجبت الاضافة قال في التحفة الا
ان يكون محكيا به الحال قال في المطول ومعناها
ان تفرض ان ما كان في الزمن الماضي واقعا في هذا
الزمان فيعبر عنه بلفظ المضارع كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني فاعف ثم اقول ما يعنيني
الشاهد في لفظ امر على اللئيم اي مررت به وال
في اللئيم للجنس وجملة يسبني يصح ان تكون حالية
نظرا للفظ وان تكون نعتا نظرا للمعنى لان الجملة
بعد النكرة المحضة صفة وبعد المعرفة المحضة
حال وبعد ما هو نكرة معنى ومعرفة لفظا كالمحلى
بال الجنسية نحو اللئيم في البيت والحمار في قوله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا محتملة لان تكون صفة
نظرا للمعنى ولان تكون حالية نظرا للفظ وشرط
الجملة المذكورة ان تكون مضارعية كما في المثالين
فان كانت ماضوية ترجح ان تكون ال عهدية لا جنسية
فلا يجوز الوجهان بل يتعين ان تكون الجملة حالية
وقال وحينئذ الا انه ليس معنى حكاية الحال ان
تقدر نفسك كانك موجود او تقدر ذلك الزمان كانه
موجود قال الفنري والفرق بين الثاني وكلام
الشارح ان المقدر في كلام الشارح هو المعنى وفي الثاني
هو الزمان فصارت الاقسام ثلاثة لانه يحكي بالحال

ووفق الله تعالى

عن الماضي وبالماضي عن الحال او الاستقبال لقوله واصل يواصل فهو مواصل في الاستقبال وهي مجاز لا حقيقية ومع ذلك مغتفرة لا سماعية الشرط الثاني لعمل اسم الفاعل الاعتماد على احد الامور الاتية فلا يعمل الا اذا اعتمد على استفهام او حرف ندا او نفي او جا صفة او مسندا كما نص على ذلك ابن مالك بقوله

وولي استفهاما او حرف ندا ، او نفيا او جا صفة او مسندا

عبارته بالاستفهام اولى من عبارة غيره بالهمزة لان الاستفهام اعم وتحصل زنة زنة المضارع كما نص عليه ابن مالك بقوله

وزنة المضارع اسم فاعل ، من غير ذي الثلاث كالمواصل

مع كسر متلو الاخير مطلقا ، وضم ميم زائد قد سبقا

وانما كانت زنته زنة المضارع لما هو مقرر من ان زنة اسم الفاعل من كل فعل زائد على ثلاثة احرف زنة المضارع لكن من بعد اعمالات اربع حذف ياء المضارعة وتعويض ميم زائد عنها وضم تلك الميم وكسر ما قبل الاخر فتقول واصل يواصل فهو مواصل وحصل يحصل فهو محصل وقاتل يقاتل فهو مقاتل ودحرج يدحرج فهو مدحرج وتدحرج يتدحرج فهو متدحرج وتادى يودي فهو مودي واعطى يعطي فهو معطي بقي من شروط عمل اسم الفاعل ثلاثة

ووفق الله تعالى بروان المفاده

وهي ان لا يصغر ولا يجري مجرى الجوامد وان لا يكون موصوفا ويتاخر معموله قوله حسنة تسعد بها المعاده اي لقدامه قوله كسي لله اي لاجل الله محترزه شان كسي لاجل ان يقال هو حرام او كسي غافل اما الكاسي لله فامره ظاهر واما الكاسي غافل فلا يثاب الا ان مرتبة الكاسي لله اعظم المراتب قوله سفينة اي كالسفينة فهو تشبيه بليغ بحذف الكاف كقولك زيد اسد وهذه المسئلة من علم المعاني والبيان راسخة في اذهان جملة الاعيان حاصلها انه ان ذكر المشبه والمشبه به فتشبيه اما بليغ ان حذفت الكاف واما مرسل ان ذكرت كزيد اسد والدنيا سفينة وزيد كالاسد والدنيا كالسفينة وان ذكر احدهما وحذف الاخر فاستعارة اما تصريحية ان ذكر المشبه به وحذف المشبه كرايت اسدا في الحمام واحذر من سفينة الغرور واما مكنية ان ذكر المشبه وحذف المشبه به كانشبت المنية اظفارها بفلان وراكب الدنيا لا يامن من الغرق وقرينة المكنية استعارة تخييلية كالاظفار والركوب او الغرق على ما فيه من الخلاف انتهى تقرير والدنا حفظه الله تعالى قوله غرق فجة الهلاك يحتمل ان تكون الاضافة

للبيان اي في لجة هي الهلاك ويحتمل ان يكون التركيب
مشتملا على استعارتين مكنية وتخييلية وترشيح بان
شبه الهلاك بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وذلك
استعارة مكنية واثبت له شيا من لوازم المشبه به
وهو اللجة وذلك استعارة تخييلية واثبات الغرق
ترشيح ويحتمل انه اراد بالهلاك النار من اطلاق
اسم الحال الذي هو الهلاك على المحل الذي هو النار
وتكون الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اي
غرق في النار الشبيهة باللجة قوله وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دايم الفكر كثير العطا الخ رسول الله اسم كان ومتواصل
الاحزان خبرها ودايم الفكر وكثير العطا معطوفان
على الخبر والمعطوف على الخبر خبر لكن يلزم عليه
تعدد خبر كان وهو جايز اصلا وحالا كما نص عليه
ابن مالك بقوله

واخبروا باثنين او باكثرا عن واحد كهم سراة شعرا

فهم مبتدا وسراة خبر اول وشعرا خبر ثان تقول
كانوا سراة شعرا الا ان سراة وشعرا والا اخبار
متعددة ويصح ان يكون ما بعد الخبر الاول صفة
او صفات للخبر الاول فشعرا والبا نعتان لسراة
ودايم الفكر وكثير العطا وكثير الخير صفات

لمتواصل

لمتواصل الاحزان قوله او دع هما المعاشة وقضيته
ان هذه مانعة خلو ومانعة الخلو هي التي تمنع ارتفاع
الطرفين ويجوز اجتماعهما فيجوز هنا اجتماع تحصيل
الجنة والدرهم ويمتنع ارتفاعهما بان لا يكون الشخص
محصلا للجنة ولا الدرهم وهذه مانعة الخلو المثل
لها عند المناطقة بقولهم زيد اما في البحر وان يكون
واما ان لا يغرق فيجوز ارتفاعهما اجتماعهما
وان يكون في البحر ويغرق بعكس مانعة الجمع
فانها هي التي تمنع اجتماع الطرفين ويجوز ان
يكون ارتفاعهما المثل لها عندهم بقولهم
هذا الشي اما ابيض واما اسود فيمتنع اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما بان لا يكون ابيض ولا اسود بل
يكون اصفر او اخضر واما مانعة الجمع والخلو معا
وهي الحقيقية المثل لها عندهم بقولهم العدد
اما زوج واما فرد فلا يجتمع طرفاها ولا يرتفعان
ويكون طرفيها لا يجتمعان سميت مانعة الجمع وسميت
مانعة الخلو لكون طرفيها لا يرتفعان وانما ذكرنا
مانعة الجمع والحقيقية هنا وان كان الامر لا يحتاج
اليهما تتميما للفايدة وتكميلا لاقسام الشرطية
المنفصلة والله اعلم بالمقاصد قوله نسبه الى
الامام فيه اشارة الى ان ذلك ليس كلام الامام

قوله التجارة هي البيع والشرا وقد يعرض لهما
الوجوب كبيع طعام لمضطر والندب كمن اقسم على شخص
ان يبيعه كتابا فانه يندب له ابرار القسم لان ابرار القسم
مندوب والكراهة كبيع لحرسبع وضبع والحرمة
كالبيوع المنهي عنها نحو بيع خمر او نجاسة وحينئذ
فالبيع تعتريه الاحكام الخمسة وله اركان ثلاثة
الاول الصيغة وهي قول او فعل من الجانبين كقول
البايع بعت وقول المشتري اشتريت ولا يشترط
فيها الترتيب كما اذا قال المشتري بعني هذا الكتاب
بسبعين دينارا فباعه البايع لزم البيع وفي اشتراط
الفورية خلاف قال ابن رشد رجح كلام ابن العربي
في القبس جواز التاخير مطلقا في المجلس المعتاد
بالعرف اما اذا طال اولم يطل وانقضى المجلس لم يلزم
البيع كما اذا قال شخص لاخر بعتك هذا الغيط بعشرة
الاف فسكت المشتري ساعة او ساعتين في المجلس
ثم قال اشتريت لزم البيع اما بعد انقضاء المجلس
اوطوله طولا فاحشا لم يلزم البيع **قوله** او فعل
وهو بيع المعاطاة كاخذ ثمن ودفع ثمن كمن اخذ
رغيفا ودفع ثمنه فله رده وله اخذ بدله قبل دفع
ثمنه وليس بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع لان
دفع ثمنه فليس له رده للزوم البيع لانه بيع

طعام

طعام بطعام غير محقق الركن **الثاني** العاقد
وهو البايع والمشتري ويشترط فيهما التمييز فلا
يجوز بيع غير المميز ولا شراؤه لصغر او جنون او
سكر حرام على الصحيح **فائدة** العقل على اربعة
اقسام عقل هيولي وعقل ملكي وعقل غريزي وعقل
فعال فالاول كعقل الاطفال والثاني هو الذي
يحفظ المعلومات ولم يقدر على القايها والثالث
هو الذي طبعه الله عليه ابتدا والرابع هو الذي
يحفظ المعلومات ويلقيها من غير تكلف **قال**
الشاذلي العقل قوة مهيئة للعاقل لقبول العلم
وقيل العقل قوة بها يكون التمييز بين الحسن
والقبيح **القاموس** العقل نور روحاني به تدرك
النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتدا وجوده
عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند
البلوغ وعند كماله يكون تكليف المكلف لا قبل البلوغ
قال بعضهم اختلف الناس في العقل من جهات
شتى من جهة انه حقيقة هل هو حقيقة تدرك
اولا تدرك وعلى انه حقيقة تدرك هل هو جوهر
او عرض قولان وهل محله الراس او القلب قولان
وهل العقول متفاوتة او متساوية قولان وهل
هو اسم جنس او جنس قولان او نوع اقوال ثلاثة

جملة الاقوال احد عشر قولا ثم القائلون بالعرضية
او الجوهرية اختلفوا في اسمه على اقوال شتى اعدلها
قولان فاما ما قاله اصحاب العرض فهو انه ملكة في النفس
بها تستعد للعلوم والادراكات واما ما قاله اصحاب
الجوهر فهو جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط
والمحسوسات بالمشاهدة خلقه الله تعالى
في الدماغ وجعل نوره في القلب الركن الثالث
المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط الاول الطهارة فلا يجوز بيع نجس
كعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كزيت تحله
نجاسة بل كل مائع تحله نجاسة اما الذي يمكن
تطهيره فيجوز بيعه كثوب متنجس لكن مع البيان
ولا يجوز اخذ ثمن سلعة الثاني الانتفاع به
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل اذا اشرف
على الموت واولى اذا بلغ حد السياق او مباح الاكل
اذا بلغ حد السياق لا ان اشرف على الموت فيجوز بيعه
والحاصل انه يفرق بين مباح الاكل من محرمه فيما
اذا اشرفا على الموت فيجوز بيع مباح الاكل دون محرمه
الثالث عدم ورود نص في عينه من حيث بيعه
ككلب خلافا لمن قال ابيعه واحج بثمنه واما من
حيث اتخاذه للحراسة والزراعة فجائز في غير

الكلاب المحافظة اما غيرها فانه يندب قتلهم الرابع
القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق ان لم يعلم
كونه عند احد او علم كونه عند الامام ومثل الامام
من لا يمكن تخليصه منه فلا يجوز بيعه واما ان علم
كونه عند احد يمكن تخليصه منه جاز والسمك في البحر
والبهيم الشارد والطير في الهوا فلا يجوز بيعهم
لعدم القدرة على التسليم الخامس العلم بكل من الثمن
والمثمن فلا يجوز الجهل بهما او باحدهما سواء جهل
جملة او تفصيلا كاخذ زفاف شمعة او قنية بنصف
فيحرق منها ويرد باقيها ولم يعلم ما يحرق او اخذ
شقة مجهولة الجملة يفصل منها ولم يعلم ما يفصل
ويرد باقيها اما اذا كان الجهل جملة فقط جاز كاخذ
شقة بتمامها او صبرة قمح بتمامها مجهولة الجملة
وعلم تفصيله جاز لان كل ذراع او كيل منها معلوم الثمن
والحاصل ان الجهل بهما او باحدهما ممنوع اما مع
الضرورة فجائز كاخذ بادي بكيل حاضرة او حاضر
بكيل بادية كما هو معلوم مذكور في محله فلا نطيل
بذكره لقصور الهمم الآن عن الاشتغال بالمطولات
كما قال صاحب الجوهرة
لكن من التطويل كلت الهمم ۞ فصار فيه الاختصار ملتزم
قوله مبرئ عن اصل طيب فلو مات المورث لا عن

اصل الطيب فليس بحلال مع انه حلال قوله
والسؤال عند الحاجة واما السؤال لا عند الحاجة
فانه يذهب بماء الوجه ولم يتكلم في الصدقة
مع انها حلال لما قالوا من انها تقسي القلب
وتسوده وان كان لا اثم في تناولها قوله
الاقفهسي نسبة لاقفهس وهو مبتدا خبره محذوف
تقديره الاقفهسي قال وهو الصحيح خلافا لمن
قال هو فاعل بفعل محذوف قوله ويترك ما لا يعنيه
هو بفتح اوله من عني يعني لا من اعني يعني وفي الخبر
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فتركه ما لا
يعنيه مبتدا موخر ومن حسن اسلام المرء خبر مقدم
والمعنى ترك المرء ما لا يعنيه من حسن اسلامه
قوله تركه ترك مصدر اضيف الى الفاعل والمفعول
مذكور موخرا لان اضافة المصدر الى الفاعل اكثر
من اضافته الى المفعول مع ذكر الاخر موخرا كما صنع
هنا وبهذا كانت مسائل المصدر من حيث اسناده
اربعا ولما كان العامل كالفعل او الوصف او المصدر
محتاجا الى الفاعل كان الفاعل عمدة وركنا من
اركان الجملة وكان المفعول فضلة وليس ركنا منها
والحاصل ان الفعل فرع عن المصدر في الوجود لكونه
مشتقا منه والمصدر فرع عنه في العمل لكونه محمولا

عليه

عليه ولكونه فرعا عنه في العمل لم يعمل الا بشر
وط تطلب من محلها كالمرادي على الالفية وابن
عقيل والاشموني قوله ما لا يعنيه هو كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة كالمحرمات والمكروهات
وبعض المباحات والمحرمات صادق بالكبائر والصغائر
ومن الكبائر الغيبة بالاجماع نعوذ بالله منها وهي
ذكرك اخاك بما يكره في غيبته سواء ذكرته بما يكره
في نفسه او ماله او ولده او داره او دابته حتى
في اثناء الكلام ما لم يكن متجاهرا بالمعاصي ومنها
النميمة وهي كبيرة باتفاق وحقيقتها نقل الحديث
على وجه الافساد بدليل الحديث لا يدخل الجنة قتات
اي نمام وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة والهمز بالعين
واليدين والشدقين واللمز باللسان ونقل الكلام
على وجه الافساد انما هو باللسان لا بغيره فتساويا
ومنها الغصب وهو ان ياخذ المال مثلا غصبا
والفرق بين الغصب والاغتصاب ان الغصب فيما
شانه ان يملك كمال او دار والاغتصاب فيما شانه ان
لا يملك كالحر كما اذا غصب امراة للزنا واما قول الشيخ
خليل الغصب اخذ مال لان المال شانه ان يملك
فتبين من طرق خفي الى ان التعدي على غير ما يملك
يسمى اغتصابا ويطلق بعضهم الاغتصاب على الغصب

من باب التوسع والمجاز فان الغصب غير الاغتصاب
وان التعدي اعم من الغصب لانفراده عنه في اخذ
المنافع ومنها الرشوة لحديث لعن الله الراشي
والمرتشي قال الامام ابو حنيفة النعمان رضي الله
تعالى عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل قال القرافي لا يجوز
ان يختلف فيه لان الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه
وكل حكم حكم به بعدها باطل قوله من نفسه النفس
لها سبعة اسما امارة ولوامة ومطمئنة وزاكية
وراضية ومرضية ولها اطلاقات ايضا فتطلق
على الذات وعلى الدم بدليل قول الفقها ما لا نفس
له سائلة اي دم وتطلق على الروح قبل خلقها
الاطوار السبعة وتطلق على غير ذلك قوله انما
يخشى الله من عباده العلما بالرفع فاعل يخشى وهو
من قصر الصفة على الموصوف الذي هو العلما والمراد
بهم العاملون ممن علم المسئلة ولم يعمل بها لا يقال
له عالم عندهم ولا يدخل في الاية قوله وجميل الادب
فيه اضافة الصفة الى الموصوف اي الادب الجميل وهو
الذي لا خلل ولا نقص معه كالصبر الجميل وهو الذي
لا شكوى معه والصفح الجميل وهو الذي لا عتاب معه
والهجر الجميل وهو الذي لا حظ نفسي معه بل يكون
لله كما يكون الحب لله تعالى لكن قد يحمل لذة العلم

على